طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي

أ. أشراف الدوكالي منصور
كلية القانون، جامعة طرابلس

المُقدمة

تكتظ المؤسسات العقابية _في الوقت الراهن_ بالمحبوسين احتياطيًا؛ حيث أتبتث الوقائع وجود عديد المتهمين ممن تجاوزت مُدد حبسهم الحد الأقصى، دون أن تُحال قضاياهم إلى المحكمة المختصة. إضافة إلى تمديد العديد من أوامر الحبس الاحتياطي دون مبرر مع عدم إصدار أحكام نهائية في حق المتهمين، وهو ما يتعارض مع مقتضيات وقواعد العدالة. فالحبس الاحتياطي إجراء استثنائي قائم على اعتبارات وشروط معينة، ولا يجوز الأمر به إلا في حدود ضيقة، ووفقًا لمجموعة من المبررات والضمانات التي تحمي حقوق وحريات الأفراد في هذه المرحلة.

ومن هنا، كان لا بد من التعرف على ما إذا كان المشرع الليبي قد حقق التوازن المطلوب في الحبس الاحتياطي _ كونه إجراء ماس بحريات الأفراد_ والذي يكون بين أمرين. أولهما: احترام قرينة البراءة؛ والتي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي. ثانيهما: ضمان فاعلية التحقيق؛ بتخويل القائمين عليه سلطة حبس متهم لم يحكم بإدانته. أي بمعنى مدى احترام القانون لحقوق وحريات الأفراد من جهة، وتحقيق مصالح المجتمع والمصلحة العامة من جهة أخرى، بحيث لا يُلجأ إلى أوامر الحبس الاحتياطي إلا للضرورة الملحة، تحقيقًا للتوازن بين سلطة الدولة وحريات الأفراد.

أهمية موضوع البحث

تأتي أهمية موضوع البحث عندما يتحول الحبس الاحتياطي إلى أداة للعقاب دون محاكمة، فقد يكون المتهم ضحية التعسف في استعمال السلطات، مع غياب الرقابة القضائية. علاوة على عدم كفاية الضمانات المقررة لأوامر الحبس الاحتياطي باعتباره إجراء استثنائي.

إشكالية موضوع البحث

تكمن اشكالية موضوع البحث في التساؤل الآتي: هل نحن اليوم في حاجة إلى تعديلات تشريعية لمواجهة التعسف في استعمال سلطة الحبس الاحتياطي، أم أن القوانين الحالية قادرة على مواجهته، وحماية حقوق وحريات المتهم؟

نطاق البحث

تناولت الباحثة بالدراسة المواضيع الآتية، والتي تشكل محور البحث ونطاقه:

مبررات الحبس الاحتياطي والذي لا يصح الأمر به في غير وجودها.

الضمانات القانونية التي كفلها المشرع للمحبوس احتياطيًا.

مدى ضرورة تقرير حق طعن المتهم في الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا، كضمانة جوهرية.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية التي طرحناها، قسمنا هذا البحث إلى مطلبين، تعرضنا في المطلب الأول للمبررات التي يستند عليها أمر الحبس الاحتياطي والضمانات القانونية المقررة له، وأفردنا المطلب الثاني لحق طعن المتهم في أوامر الحبس الاحتياطي كأحد وأهم تلك الضمانات، وموقف كل من التشريع الليبي والمقارن منه.

المطلب الأول: مبررات وضمانات الحبس الاحتياطي

غنيّ عن البيان أن الحبس الاحتياطي ذو طبيعة استثنائية خاصة؛ فهو عمل لا يجوز لغير سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع الأمر به. وحتى في حالات التلبس لا يحق لرجال السلطة العامة اتخاذ هذا الإجراء. وفي السياق ذاته فإن الجهات المخولة بإصداره لا يجوز أن تأمر به إلا في حالة وجود ما يبرره؛ حصراً له في أضيق الحدود. بل إنه في حال تقريره لابد من إحاطته بمجموعة من الضمانات الجوهرية، التي تحمي حقوق الأفراد وتضمن حرياتهم؛ كونه إجراء يتعارض مع قرينة البراءة.

حيث يُقاس أساس التوازن بين افتراض براءة المتهم وحماية حريته الشخصية، ومصلحة المجتمع في معرفة شخص مرتكب السلوك الإجرامي ومعاقبته، بالمبررات التي وضعها المشرع كشروط للأمر بالحبس الاحتياطي، ومجموع الضمانات التي تقررت لذلك الإجراء.

الفرع الأول : مبررات أوامر الحبس الاحتياطي

في مستهل الحديث عن مبررات الحبس الاحتياطي رأينا ضرورة توضيح ماهيته؛ حيث لم يرد في أي من التشريعات الجنائية تعريفًا محددًا للحبس الاحتياطي، مما دعا الفقه الجنائي إلى السعي وراء ذلك. إذ عرفه بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط قررها القانون، [1]وعرفه أيضًا بأنه اجراء يتسم بالخطورة والجسامة وهو ليس بعقوبة؛ إذ لا عقوبة بغير حكم قضائي، رغم أنه يتساوى معها في الأثر.[2]

وبذلك يُعد الحبس الاحتياطي بمثابة حكم مسبق بالإدانة على شخص لم يحاكم بعد، مما يستوجب عدم الأمر به إلا إذا وجد ما يبرره، نظرًا لخطورته. حيث يرتبط أمر الحبس الاحتياطي بمدى توافر مبرراته والتي تعد الأساس في منح صلاحية الأمر به كونه اجراءً استثنائيًا يخالف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة. فما هي مبررات الحبس الاحتياطي؟

للإجابة على هذا التساؤل كان لابد لنا _بدايةً_ التمييز بين المبررات القانونية للحبس الاحتياطي، والمتمثلة في السند القانوني لهذا الإجراء، وبين المبررات الواقعية التي تدخل ضمن إطار السلطة التقديرية للجهة المصدرة لأمر الحبس الاحتياطي.

فعلى المستوى القانوني أجاز قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لنص المادة (115) حبس المتهم احتياطيًا في الجنايات، وفي الجنح المعاقب عليها بمدة تزيد عن ثلاثة أشهر. فمتى يكون لمحكمة الموضوع امكانية الحكم بعقوبة تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر، جاز لسلطة التحقيق الأمر بالحبس الاحتياطي، حتى ولو حكم القاضي فعليًا بالعقوبة الأخف، فالعبرة في ذلك بالعقوبة المنصوص عليها في النص التجريمي، وليس بالحكم الصادر في الدعوى الجنائية.

يُفهم من ذلك أن المبرر القانوني للحبس الاحتياطي يتمثل في جرائم الجنايات عمومًا، والجنح التي تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر، ويستبعد جرائم المخالفات لقلة أهميتها. فمن غير المستساغ حبس المتهم احتياطيًا _ولو لساعات قليلة_ في الجرائم ذات العقوبات البسيطة.

والجدير بالذكر في هذا المقام، أن المشرع قد أورد استثناء على نص المادة (115) آنفة الذكر، وذلك في الفقرة الثانية منه والتي نصت على أنه "يجوز دائمًا حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في ليبيا، وكانت الجريمة جنحة معاقبًا عليها بالحبس" وهو ما يبرر _قانونًا_ امكانية حبس المتهم في جنحة عقوبتها أقل من ثلاثة أشهر _على سبيل الاستثناء_ للحفاظ على مصلحة وسلامة التحقيق.

ولقد اشترط المشرع _في الأحوال السابقة_ ضرورة توافر دلائل كافية لنسبة الفعل الذي يعد جريمة قانونًا للمتهم، فمجرد الشبهات لا تكفي للأمر بالحبس الاحتياطي في تلك الجرائم، بل لابد أن تكون الأدلة واضحة وقوية.

أما على المستوى الواقعي فهناك مجموعة من المبررات والشروط، التي يجب أن تُفهم في ظل الاعتبارات القوية الدافعة لاتخاذ ذلك الإجراء من قبل سلطة التحقيق أو المحاكمة. ويتجسد أهم هذه المبررات في ضمان سلامة التحقيق بجوانبه المختلفة؛ إذ يُعتبر الحبس الاحتياطي وسيلة وقائية ضد احتمالات الإضرار بحسن سير التحقيق؛ باعتباره يُسير ويُسهل التحقيق. ومن ثم يجب عدم اللجوء إليه إذا لم يكن هناك حاجة للخوف على سير التحقيقات، فمجرد ارتكاب سلوك يعد جريمة قانونًا لا يكفي للأمر بالحبس الاحتياطي، مهما كانت جسامته وخطورته.

حيث إن خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود ودفعهم إلى تغيير شهادتهم، أو العبث بالأدلة والقرائن المادية، أو إجراء اتفاقات مع باقي الجناة؛ سعياً لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، أو هروب المتهم. تعتبر من المبررات الواقعية التي تخضع في تقدير توافرها من عدمها، من صلاحيات سلطة التحقيق أو المحاكمة، وفقًا لحالة ومركز المتهم وسوابقه.[3]

بالإضافة إلى المبرر الذي يتيح امكانية الحبس الاحتياطي للمحافظة على الأمن العام من الاضطراب الذي أحدثه السلوك الإجرامي، أو لتخفيف المشاعر الجماعية التي أثارتها الجريمة، أو لحماية المتهم ومنعه من العودة للإجرام.[4] كما يعتبر الحبس الاحتياطي إرضاء جزئياً للمجني عليه تمهيداً للإرضاء الذي قد تأتي به العقوبة فيما بعد، بل يعتبر _أيضًا_ حماية للمتهم نفسه؛ اذ قد يغري وجود المتهم حرًا طليقًا المجني عليه أو أحد ذويه فيتربص به وينتقم منه.[5] وتجدر الإشارة إلى أن توافر أحد هذه المبررات _الواقعية_ للحبس الاحتياطي لا يعني ضرورة اللجوء إليه، بل يجب على السلطة المختصة بإصدار الأمر مراقبة وإمعان النظر في تقدير مدى ملاءمته مع العناصر التي توافرت بها أسبابه، فالحبس الاحتياطي يجب أن يظل استثناء لا يُلجأ إليه إلا في أضيق الحدود.

الفرع الثاني: ضمانات الحبس الاحتياطي

لقد نص المشرع على مجموعة من الضمانات الخاصة بأوامر الحبس الاحتياطي، تتمثل أهمها في ضرورة صدور الأمر عن جهة قضائية، سواء كانت سلطة تحقيق _قاضي أو نيابة عامة_ أم سلطة محاكمة، فلا يجوز صدوره عن سلطة أدنى.[6] كما يستوجب على الجهة التي أصدرته إثباته في محضر مكتوب،[7] وتنفيذه قبل مضي ستة أشهر على صدوره.[8] مع ضرورة استجواب المتهم قبل حبسه وسماع أقواله ومناقشته حول الوقائع المسندة إليه.[9]

هذا وبالإضافة إلى الإفراج المؤقت، فقد مُنح لقاضي التحقيق سلطة الأمر بالإفراج عن المحبوس احتياطيًا، من تلقاء نفسه وبعد سماع أقوال النيابة العامة، أو بناءً على طلب المتهم شريطة تعهده بالحضور، وعدم الفرار من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضد.[10] كما يجوز للنيابة العامة الإفراج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بدونها.[11]

وتعتبر الكفالة المالية _أيضًا_ من أهم ضمانات المحبوس احتياطيًا، والتي تتمثل في غلبة اعتبارات الحبس الاحتياطي على الإفراج المؤقت مع الأمر بالإفراج رغم هذه الاعتبارات، حيث يقدر قاضي التحقيق _بناء على طلب النيابة العامة_ قيمة الضمان المالي والذي يحقق التوازن بين حق المتهم في أن يكون مطلق السراح، ومصلحة التحقيق التي تُغلبها ضرورة الأمر بالحبس الاحتياطي، فتشارك بذلك الكفالة في الغرض العام للحبس الاحتياطي والمتمثل في إبقاء المتهم تحت سلطة التحقيق.[12]

كما يعد تقرير الحد الأقصى للحبس الاحتياطي أحد تلك الضمانات القانونية، حيث ينتهي بمضي خمسة عشر يومًا، مع إمكانية تمديدها من قبل قاضي التحقيق _بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم_ بمدد أخرى لا يزيد مجموعها عن ثلاثين يومًا، وإذا رأى قاضي التحقيق ضرورة زيادة مدة الحبس الاحتياطي، وجب عليه عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية، لتصدر أمرها بمد الحبس مدد متعاقبة، لا تزيد كل منها عن ثلاثين يومًا، ولا تتجاوز في مجموعها تسعين يومًا.[13]ويجب على المحكمة _ضمانًا لمراعاة هذه المدد_ تعجيل النظر في دعوى المحبوس احتياطيًا، بعرض أوراقها على الدائرة المختصة في الجلسة التالية لإحالته.[14] وتجدر الإشارة بأنه، رغم نصّ قانون الإجراءات الجنائية على هذه المُدد وتحديدها في إطار قانوني منظم، فإنه لم يقرر حدًا لمدد ومرات التجديد الممنوحة للمحكمة. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر (177) على أنه "ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام أو من

يفوضه، ليطلب من الهيئة زيادة مدد الحبس عن الحد المقرر، إذا كان ظرف التحقيق أو التصرف يستوجب ذلك" الأمر الذي يتيح امكانية التوسع في إصدار ومد أوامر الحبس الاحتياطي، استجابة لشروط موضوعية في الدعوى، ودون أي مبررات واقعية. وهو ما يعكس أثره السلبي على المحبوس احتياطيًا. ولعل واقع المؤسسات العقابية يؤكد هذه النتيجة؛ حيث تتخطى مدة الحبس الاحتياطي الشهور والسنوات دون محاكمة، مما سبب أضرارًا معنوية ومادية بالغة، لحقت بالمحبوسين احتياطيًا وبأفراد أسرهم، مع عدم تكفل سلطات التحقيق والمحاكمة بحماية الحقوق المقررة لهم. ومما لا شك فيه أن دفع المحاكم بكثرة القضايا المعروضة أمامها، أو بانشغال سلطات التحقيق في جمع الأدلة، لا يبرر مثل هذه التجاوزات.[15]

ومن جانب أخر، هناك مجموعة من الضمانات غير المنصوص عليها في التشريع الليبي، والتي نتطلع أن ينص عليها التعديل التشريعي القادم إسوةً بأغلب التشريعات الجنائية؛ وذلك نظرًا لفاعليتها في تحقيق الحماية للمحبوس احتياطيًا. وتتمثل أهم تلك الضمانات في تسبيب أوامر الحبس الاحتياطي، المتمثل في توضيح البيانات الجوهرية بشكل دقيق ومفصل، مما يجعل له مضمونًا حقيقيًا. ونستشهد هنا، بالنص الوارد في قانون الإجراءات الجنائية المصري _المعدل بقانون رقم (145) لسنة 2006_ والذي يعدّ خطوة جيدة في اتجاه الحد من الإسراف في اصدار أوامر الحبس الاحتياطي دون مبرر؛ حيث يتيح التسبيب نوعًا من الرقابة القضائية،[16] التي يجوز من خلالها في حال ثبوت عدم التزام الجهة مصدرة الأمر بالضوابط القانونية المقررة، الحكم ببطلانه والأمر بالإفراج الفوري عن المتهم.[17] فتسبيب أوامر الحبس الاحتياطي لا يقل أهمية عن تسبيب الأحكام القضائية؛ فهو يجسد مظهر قيام السلطة بما عليها من واجب التدقيق وإمعان النظر في الحقيقة التي تعلنها؛ وذلك تحقيقًا لأفضل الضمانات.

بالإضافة إلى ذلك، يوجد التعويض المادي[18]والذي يمثل ضمانة فعالة وقوية، تنطوي على جملة من المزايا النظرية والعملية، فقد ينتهي التحقيق مع المتهم الذي قضى فترة من الزمن في الحبس الاحتياطي، إلى إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو إصدار حكم من المحكمة ببراءته، مما يسبب أضرارًا تستوجب التعويض لمن كان محلًا للحبس الاحتياطي، كنوع من العدالة الجنائية.

المطلب الثاني: الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي

في اطار السعي إلى توفير المزيد من الضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الحبس الاحتياطي، أقر حق طعن المتهم في الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس؛ حيث تكفل هذه الضمانة الجوهرية الرقابة القضائية لأوامر الحبس الاحتياطي، والتي تضمن احترام السلطات المختصة بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي، للضوابط والشروط المقررة قانونًا. فحق سلطة التحقيق في حبس المتهم احتياطيًا مقيد بضرورة الإسراع في الانتهاء من التحقيق. وذلك بتقديم المتهم للمحاكمة أو الإفراج عنه إذا لم يوجد ما يبرر حبسه، وهو ما يستوجب منح المتهم امكانية التظلم في أمر حبسه احتياطيًا إلى جهة قضائية، حتى يتسنى لهذه الأخيرة مراقبة مدى مشروعية الحبس ومبررات استمراره من عدمها.

الفرع الأول : تقرير حق المتهم في الطعن وفقًا للتشريعات الجنائية

لقد نظم المشرع المصري طريقًا للطعن في أوامر الحبس الاحتياطي، إعمالاً للمادة (71) من الدستور المصري، وذلك وفقًا لنص المادة (164) من قانون الإجراءات الجنائية _المعدل بقانون رقم (145) لسنة 2006_ والتي نصت على أنه "للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس" إضافة إلى نص المادة (205) والتي جاء فيها أن "للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا، أو بمد هذا الحبس من القاضي الجزئي، أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة". ويُفهم من ذلك أن للمتهم حق الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أيا كانت الجهة التي قامت بإصداره خلال فترة التحقيق، سواء كان الفعل جناية أم جنحة. كما أجاز المشرع بنص المادة (166) من قانون الإجراءات الجنائية، امكانية تقديم استئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار الرافض للاستئناف الأول.[19] كما أن المشرع الفرنسي _أيضًا_ وبمقتضى نص المادة (148) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بقانون رقم (17) لسنة 1970، ونص المادة (186) والمعدلة بقانون رقم (29) لسنة 1972، منح للمتهم إمكانية الطعن بالاستئناف في أوامر الحبس الاحتياطي؛ حيث تختص غرفة الاتهام بالنظر في ذلك الاستئناف، ومراقبة مدى مشروعية الحبس الاحتياطي من عدمها. وذلك بالنظر إلى توافر شروطه ومبرراته التي نص عليها القانون.[20]

وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية في ألمانيا الفيديرالية _بعد تعديله سنة 1964_ للمتهم حق استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا، إذا استمر الحبس مدة ستة أشهر، ويحق له تجديد الاستئناف كل ثلاثة أشهر.[21]

هذا بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي المعدل سنة 1973 والذي حدد مدة الحبس الاحتياطي الصادر عن قاضي التحقيق بخمسة أيام، مما يستوجب بعدها عرض الأمر على غرفة المشورة، لتراقب مدى مشروعيته من عدمها. علاوة على إمكانية تمديده إلى مدة الشهر. وفي هذا الصدد يكون للمتهم والنيابة العامة حق استئناف القرارات الصادرة عن غرفة المشورة، أمام غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف.[22]

وفي السياق ذاته، نص قانون الإجراءات الجنائية النمساوي المعدل سنة 1971، على امكانية منازعة المتهم في الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا، وذلك بواسطة تقديم شكوى تنظر فيها إحدى دوائر محاكم أول درجة، على أن تكّون من ثلاث قضاة، والتي يتقرر فيها الإفراج عن المتهم أو الاستمرار في حبسه. وفي حال لم يتقدم المتهم بهذه الشكوى، مع مضيّ شهرين على حبسه احتياطيًا، يقع على عاتق هذه الدوائر واجب مراقبة مشروعية الحبس الاحتياطي تلقائيًا.[23]

وفي ختام القول، نشير إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، التي أكدت في المادة (6/5) على حق الطعن أمام المحكمة، وذلك لكل شخص حُرم من حريته. بغية الفصل في مشروعية هذا الإجراء في أقرب وقت. الأمر الذي يتيح للمحكمة، إمكانية إخلاء سبيل المتهم في حال عدم مشروعية الحبس.[24]

الفرع الثاني: مدى امكانية تقرير حق المتهم في الطعن وفقًا للتشريع الليبي

على الرغم من خطورة الحبس الاحتياطي كإجراء ماس بالحرية، وصدوره على نقيض أصل البراءة. الأمر الذي يترتب عليه تقييدًا لحرية الإنسان دون حكم قضائي يثبت إدانته. فإن قانون الإجراءات الجنائية لم ينظم وسيلة للتظلم أو الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهمين. رغم نصه على تقرير هذا الحق للنيابة العامة. فقد أجاز المشرع الطعن للنيابة العامة في أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإفراج عن المتهم، إذا استلزمت ضرورة التحقيق ذلك، حيث نصت المادة (176) على أنه "وللنيابة العامة الحق في استئناف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم، وتسري على ذلك الاستئناف القواعد والأحكام المقررة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق" وهو ما يدعو إلى ضرورة المطالبة بإضافة نص قانوني يُمنح بمقتضاه حق الطعن للمتهم نفسه، نظرًا

لكونه صاحب المصلحة الأولى بالحماية. مما يستوجب أن يُقرر له دون غيره حق استئناف أوامر الحبس أو التمديد، وذلك أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الأمر، ضمانًا وحمايةً لحقوق وحريات الأفراد.

كما أن تقرير حق استئناف النيابة العامة _باعتبارها سلطة تحقيق_ لأوامر قاضي التحقيق الصادرة بالأفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا، يجعل من المطالبة بتقرير حق طعن المتهم في أمر حبسه احتياطيًا، عادلة ومنطقية، وذلك أخذًا بمبدأ تكافؤ السلاح بين الخصمين. ولخلق نوع من التوازن في الحقوق، بحيث يكون للمتهم الحق في استئناف الأوامر الصادرة بحبسه أمام جهة قضائية، حتى يتسنى مراقبة تلك الأوامر، التي قد تكون نتيجة للتعسف في استعمال السلطة، أو أداة من أدوات الانتقام الفردي.

وهو ما لا يمكن تحقيقه بمجرد تقرير الرقابة التلقائية على أوامر الحبس الاحتياطي بناءً على تسبيبها، دون تقرير وسائل وطرقًا للطعن، فالالتزام بتسبيب الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطيًا، مع عدم إمكانية اللجوء للقضاء، يعتبر حماية و ضمانة منقوصة. فما فائدة التسبيب إذا لم يقترن بحق عرض الأمر المسبب على جهة قضائية، تملك سلطة الرقابة عليه سواء بتأييده أو إلغائه، حسبما تراه متفقًا مع مشروعية الأمر ومبرراته. لذا يجب السعي إلى تقييد سلطات الجهة مصدرة الأمر، وذلك بضرورة بيان الأسباب التي أدت إلى الأمر بالحبس الاحتياطي، مما يتيح نوعاً من الرقابة على ملاءمة إصداره. بالإضافة إلى تقرير حق طعن المتهم أمام جهة قضائية، والذي يتيح إمكانية المراقبة القانونية في إصدار أوامر الحبس الاحتياطي، ضمانًا لتوفير حماية أفضل. ويمكننا الاستناد في ذلك على القواعد العامة المتعلقة بمشروعية الأمر بالحبس الاحتياطي؛ حيث لا محل لهذه المشروعية إذا صدر أمر الحبس في غير حالاته، أو انتهت مدته دون تمديد، مما يؤدي إلى الإفراج عن المتهم من قبل السلطة المختصة بتنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي، حتى ولو لم يصدر الأمر بالإفراج؛ كون الحجز في هذه الحالة يمثل حجزًا دون مقتضى. فمن باب أولى أن يكون للمتهم حق الطعن في أوامر حبسه احتياطيًا، إذا رأى أن حبسه كان بغير وجه حق، فيكون للسلطة المختصة بالنظر في أمر الطعن تقرير حق المتهم في الإفراج من عدمه. ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن مشروع الدستور _والذي نحن بصدده الآن_ جاء خالٍ من أية إشارة إلى حق طعن المتهم في الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا؛ فقد نص على ضرورة تقرير حق المتهم في التعويض عن الحبس الاحتياطي الصادر في غير حالاته، كضمانه جوهرية في مواجهة

سلطة التحقيق، وأغفل الضمانة القضائية والتي تعد دعامة أساسية في أغلب الدساتير المقارنة.

الخاتمة

يفترض المشرع في مواجهة المحبوس احتياطيًا أن يكون أمر الحبس ضمن إطار قانوني محدد، ووفق أغراض ومبررات قانونية وواقعية؛ لأن المساس بحق الشخص في الحرية قبل صدور حكم نهائي بإدانته، أمر يصطدم بمبادئ العدالة، التي نصت عليها جُل التشريعات والدساتير والمواثيق الدولية. مما استلزم أن يُحاط ذلك الإجراء بمجموعة ضمانات قانونية تحمي حقوق وحريات الأفراد.

ولكننا _من جهة أخرى_ نرى أن تلك المبررات والضمانات المنصوص عليها قانوناً، غير كفيلة بتحقيق التوازن المطلوب بين حق المتهم في الحرية وحق الدولة في تحقيق أمن وسلامة المجتمع. مما يستوجب التطلع إلى ضمانات أوسع تكمن أهمها _برأينا _ في اخضاع أوامر الحبس الاحتياطي للرقابة القضائية، وذلك بمنح المتهم حق الطعن في الأوامر الصادرة بشأنه. ففي ظل غياب الرقابة القضائية قد يؤمر بالحبس الاحتياطي أو بمده، دون وجود مبرر له أو لاستمراره. كما قد يُمد بمدد أقصى من المُدد المقررة قانونًا، بحيث يصبح أداة من أدوات السلطة التي تستعمل للانتقام أو التشفي.

لذا نوصي المشرع الليبي بضرورة الاستفادة من تجارب القوانين المقارنة، وتقرير هذه الضمانة الجوهرية التي تحقق الحماية اللازمة للمتهم في مواجهة سلطة التحقيق؛ فبقاء المتهم في السجن لسنوات دون محاكمته يتعارض مع مبدأ أصل البراءة، ويُخالف الغرض الذي وجد من اجله؛ كون الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق، فضلًا عن كونه انتهاكًا لحقوق وحريات الأفراد.

قائمة الهوامش

1- إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، ط2، عالم الكتب: القاهرة (مصر) 1983، ص18.

2- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول (مرحلة ما قبل المحاكمة)، ط3، دار النهضة العربية: القاهرة (مصر) 2014، ص562.

3- مدحت الدبيسي، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم، مكتبة طريق العلم: 2010، ص28.

4- حسام الدين محمد أحمد، الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية: القاهرة (مصر) 2005، ص27.

5- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية: القاهرة (مصر) 1998، ص572.

6- إسماعيل سلامة، مرجع سابق، ص150

7- المادة (118) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

8- المادة (119) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

9- المادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

10- المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

11- المادة (178) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

12- المادة (126) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

13- المادة (123) والمادة (177) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

14- المادة (153 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

15- زيارة ميدانية قامت بها الباحثة لمؤسسة الإصلاح والتأهيل: تاجوراء.

16- بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله (دراسة تحليلية نقدية) دار النهضة العربية: القاهرة (مصر)، 2010، ص75.

17- عادل يحي، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية: القاهرة (مصر)، 2007، ص161.

18- بو جلال حنان، رسالة ماجستير بعنوان: التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر: باتنة (الجزائر)، 2014، ص41.

19- مازن خلف ناصر الشمري، إشكالية الحبس الاحتياطي المفتوح المدة في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل رقم 83 لسنة 2013، بحث منشور في المجلة القانونية.

20- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف: الإسكندرية (مصر)، 2008، ص588.

21- المادة (121)، (122) من قانون الإجراءات الألماني، مشار إليه عند عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 والقانون رقم 153 لسنة 2007، بحث منشور في مدونة العلوم القانونية، 2007، ص13.

22- المادة (20) من القانون البلجيكي، مشار إليه عند عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق ص13.

23- المادة (194) من قانون الإجراءات النمساوي، مشار إليه عند عادل يحي، مرجع سابق ص114.

24- عبد المجيد خلف منصور العنزي، ضمانات الحد من الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي ومدى توافقها

مع نص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحث منشور في مجلة الحقوق، مج37، ع 3، جامعة الكويت: الكويت، 2013، ص 252 وص253.